

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق – كلية الاقتصاد

قسم الدراسات العليا

ماجستير إدارة أعمال ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩

إدارة شركة تأمين إسلامي

إعداد الطالب :

مصطفى سلّس

إشراف :

أ.د: محمد الحسين

الفهرس

- مفهوم التأمين التعاوني البسيط و صورہ.
- تاریخ التأمين التعاوني البسيط .
- مفهوم التأمين التعاوني المركب والإسلامي.
- العقود النازمة للعلاقات في التأمين الإسلامي.
- أركان عقد التأمين.
- مشروعية التأمين التجاري.
- مشروعية التأمين التعاوني.
- العناصر الأساسية في النظام الأساسي والعقد التأسيسي لشركات التأمين الإسلامي.
- هيئة الرقابة الشرعية.
- استثمار أموال التأمين في شركات التأمين الإسلامية.
- الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية.
- وظائف التأمين التعاوني.
- الهيكل التنظيمي في شركة تأمين إسلامية.
- الإدارة المالية في شركات التأمين الاسلامي .
- الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتقليدي.
- العوامل المشجعة على الاستثمار في التأمين التكافلي.
- التحديات التي تواجه تطبيق التكافل.
- التأمين التكافلي محليا وعالميا (واقع وتوقعات).

مفهوم التأمين التعاوني البسيط وصوره:

إن التأمين الإسلامي يقوم على فكرة التعاون ويقصد بها أن توزع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد بدلاً من أن يترك من حلت به الكارثة يتحمل نتائجها وحده .

و ينقسم التأمين التعاوني إلى قسمين: بسيط و مركب.

القسم الأول: التأمين التعاوني البسيط:

ويعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه " اتفاق بين عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين".

وللتأمين التعاوني البسيط صورتان:

١.

لتأمين التعاوني البسيط ذو الحصص:

وفيه يشكل الأفراد الذين يتعرضون إلى خطر معين متشابه جمعية أو هيئة بقصد أن يعاون بعضهم بعضاً في اقتسام الخسارة المالية التي تقع لأي منهم خلال مدة الاتفاق.

وفي هذه الحالة لا يدفع العضو المشترك في هذا التأمين أي قسط أو مبالغ مالية إلا ما يستوجبه إنشاء الجمعية من نفقات تدفع في صورة اشتراك عضوية.

٢.

لتأمين التعاوني البسيط ذو الأقساط المقدمة:

وفيه يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين بدفع قسط التأمين مقدماً عند الانضمام على أساس أن دفع القسط مقدماً يسهل على المشتركين دفع التعويض للأعضاء المتضررين بمجرد حدوث الحادث و تحقق الخسارة.

وفي نهاية مدة التعاقد تقفل حسابات المشتركين و يرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدماً إذا كان أكثر من نصيبه في الخسارة أو يطلب منه مبلغ إضافي إذا ظهر أن القسط المدفوع مقدماً كان غير كاف لتغطية التعويضات المستحقة للمتضررين.

وفي هذا النوع من التأمين لابد أن يكون المشتركين فيه متشابهين من حيث الخطر المعرض له غالباً كأصحاب معارض بيع الذهب وقطع السيارات ونحو ذلك حيث يتعاون هؤلاء ضد خطر السرقة أو الحريق.

وتتم إدارة العمليات التأمينية لأعضاء هذا التأمين الجماعي من قبل مجلس أمناء خاص يتم انتخابه من بين الأعضاء المشتركين في التأمين بحيث يكون لهذا المجلس مدة معينة تتراوح بين سنة و ثلاث

سنوات حسب الاتفاق ثم يقوم الأمناء بتعيين أمين عام عادة يكون خبيراً بأعمال الإدارة و التأمين(العلي، ٢٠٠٨) .

تاريخ التأمين التعاوني البسيط:

إن التأمين التعاوني البسيط عرفته البشرية منذ أقدم العصور حيث ذكرت الدراسات الاجتماعية و الاقتصادية أنه صدر نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام ٩١٦ قبل الميلاد؛ حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة ، و أظهرت الدراسات وجود هذا النوع من التأمين في روما القديمة وفي الصين منذ خمسة آلاف سنة ، و لدى الجاهلين العرب حيث كان تجارهم يتفقون في رحلة الشتاء و الصيف على تعويض الجمل الذي يموت من أرباح التجارة الناتجة من الرحلة ، كل واحد منهم حسب نسبة رأس ماله وكذلك تعويض من كسدت أو هلكت تجارته(العلي، ٢٠٠٨).

مفهوم التأمين التعاوني المركب والإسلامي:

يعرف التأمين التعاوني المركب بأنه "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه " .

لقد كان الدافع إلى ظهور التأمين التعاوني بصورته المركبة والذي أنشئت على أساسه شركات التأمين الإسلامي هو أن التأمين التعاوني البسيط يصلح عندما يكون عدد المشتركين فيه محدوداً و لأخطار محدودة. ولما زادت الأخطار وتنوعت وزاد عدد المستأمنين ليبلغ الآلاف فإن ذلك اقتضى وجود جهة تتولى إدارة التأمين التعاوني اكتتاباً وتنفيذاً بصفة الوكالة ، وهذه الجهة هي شركة التأمين.

ولقد كان للمصارف الإسلامية الدور الفاعل في إيجاد ودعم شركات التأمين الإسلامية، فكثير من هذه الشركات منبثق عن بعض المصارف الإسلامية التي تقوم بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات، كما أن هذه المصارف تعد جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين الإسلامي.

ويمكن تعريف التأمين الإسلامي بأنه: اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم(القسط) على سبيل التبرع لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر.

مما سبق نلاحظ اختلاف التأمين الإسلامي عن التأمين البسيط والمركب من حيث الهيكلية الإدارية والفنية حيث تشكل هذه الهيكلية على أساس الوكالة باجر أو بدون اجر(العلي، ٢٠٠٨).

العقود النازمة للعلاقات في التأمين الإسلامي :

يشتمل التأمين الإسلامي على ثلاثة عقود :

عقد الوكالة : حيث تكون الشركة وكيلة عن حساب التأمين ويترتب على ذلك أن تقوم الشركة بإبرام العقود وجمع الأقساط ودفع التعويضات وكل أعمال التأمين نيابة عن حساب التأمين. وقد تكون الوكالة باجر أو بدون اجر.

عقد المضاربة : هو العقد الذي ينظم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين لاستثمار الأموال، واشترط الفقهاء أن تكون الأرباح موزعة على المضارب ورب المال بنسبة محددة شائعة من الربح، وان لا تكن مبلغا محددًا أو نسبة من رأس المال.

عقد التبرع : وهو العقد الذي ينظم العلاقة بين المشتركين وحساب التأمين(العلي، ٢٠٠٨).

أركان عقد التأمين :

أولاً-العقدان : وهما :

•

يئة المشتركين أو حساب التأمين أو صندوق التأمين (ألفاظ مترادفة).

تقوم الشركة الإسلامية للتأمين بإنشاء حساب خاص بالمشاركين، فالعلاقة بين حساب المشتركين وبين الشركة الإسلامية هي علاقة وكالة أو ما يسمى عقد إدارة. وبناءً على ذلك يظهر أن شركة التأمين الإسلامي ليست ركناً ولا عاقداً ملتزماً على أساس الأصالة، بل هي وكيلة عن حساب المشتركين.

•

لمشترك الذي يرغب بالدخول في هذه الهيئة حيث بتوقيعه على العقد يصبح عضواً في الهيئة. والعلاقة بين المشترك وبين الهيئة هي علاقة تبرع .

ثانياً-محل التأمين الإسلامي :

إن المعقود عليه في التأمين الإسلامي أمران :

لقسط المتبرع به من قبل المشترك الذي يمكنه دفعه على مرة واحدة أو على أقساط عدة محدودة، ويسمى في التأمين الإسلامي بقيمة الاشتراك وفي التأمين التجاري بالقسط.

بلغ التأمين: وهو المبلغ الذي تدفعه الشركة الإسلامية نيابة عن حساب التأمين إلى المشترك عند وقوع الخطر المؤمن منه.

ويطبق على قيمة الاشتراك (القسط) ومبلغ التأمين جميع الأسس الفنية والأحكام والضوابط المتعلقة بالقسط ومبلغ التأمين ومن هذه الأسس: إن التعويض الذي يستحقه في التأمين من الأضرار في حدود الضرر الواقع مع ملاحظة أن لا يزيد عن المبلغ الذي حدد القسط على أساسه حتى لا يؤدي التأمين إلى الإثراء أو إلى القمار.

ثالثاً-الصيغة:

أي الإيجاب والقبول. وقد جرى العرف التأميني بكونه مكتوباً في عقود نمطية، ولا مانع شرعاً من هذا العرف، الذي تعطي له الشريعة دوراً في مثل هذه الأمور (قنطقجي، ٢٠٠٨).

مشروعية التأمين التجاري:

يعد عقد التأمين التجاري من العقود المستحدثة، فلم يكن معروفاً في العصور الثلاثة: عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين وعصر المذاهب الفقهية. وقام مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بإصدار قرار بحرمة التأمين التجاري وذلك لما يتضمنه التأمين التجاري من:

(١)

لربا: حيث أن التأمين مبادلة نقود بنقود متأخرة عنها في الأجل، زائدة عنها في المقدار. ففيه ربا النسيئة لتأخر قبض أحد العوضين، وفيه ربا الفضل لزيادة أحد العوضين في الجنس الواحد.

(٢)

لغرر: وهو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك. أي مالا يدري أيتم أم لا. وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر (العلي، ٢٠٠٨).

مشروعية التأمين التعاوني:

اتفق المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني إلا إذا تعاملت الشركة بالمحرمات كالربا. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري للأدلة التالية:

١.

ن التأمين التعاوني عقد من عقود التبرع ،فجماعة التأمين لا تقصد الربح والتجارة وإنما توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحملها.

٢.

لو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه(الفضل والنسيئة).

٣.

يضر جهل المشتركين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم ، لأنهم متبرعون فلا غرر.

٤.

ياس عقد التأمين على أساس العاقلة والنهد (قنطجني، ٢٠٠٨).

العناصر الأساسية في النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامي:

بعد قيام مجموعة من المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة أو مغفلة لأجل القيام بالتأمين التعاوني الإسلامي ، ينص النظام الأساسي والعقد على ما يلي:

•

بدأ التبرع والتعاون: حيث إن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين.

•

طابق أحكام الشريعة الإسلامية: بإنشاء لجنة للفتوى و الرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة للإدارة .

•

لشركة وكالة في إدارة أعمال التأمين: حيث تؤخذ جميع النفقات الإدارية من صندوق التأمين.

•

نشئ الشركة حسابا مستقلا لأموال حملة الوثائق وعوائدها وعملياتها ونفقاتها ، ويكون هذا الحساب منفصلا عن حساب الشركة فصلا كاملا.

ف

• وائض التأمين ملك لحساب التأمين (حملة الوثائق).

ت

• ستثمر الشركة أموال التأمين بحساب خاص على أساس المضاربة الشرعية.

ي

• وفر المساهمون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني ويتيحون للغير الاستفادة من هذه الخدمة ويستفيدون أيضا من:

ع

١.

• وائد رأس مال الشركة المستثمرة استثمارا شرعيا (عائد استثمار أموالهم).

ح

٢.

• صتهم من عوائد استثمارات أموال المشتركين (أجور المضاربة).

ا

٣.

• لأجرة التي يحصلون عليها مقابل إدارتهم لحساب التأمين.

ز

٤.

• زيادة قيمة الأسهم عند نجاح الشركة.

ذ

• مة الشركة غير ملزمة بالتعويض وأموالها ليست في مواجهة التزامات المشتركين، وإذا لم تكف تلك الأموال فان الشركة تمنح قرضا حسنا لحساب التأمين لتغطية ذلك ويسترد من فوائض السنوات اللاحقة.

ي

• تمتع ممثلو حملة الوثائق بأفضلية المشاركة في الإدارة.
يوجد طريقتان لتحديد اجر الإدارة (إذا كانت الوكالة باجر):

أ

١.

• ن تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات و الإحصائيات التي تبين مقدار النفقات الإدارية ثم تضيف نسبة مئوية عادلة، وعلى ضوء ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ لأجل النفقات الإدارية.

أ

٢.

• ن تحدد الشركة نسبة من الأموال للنفقات الإدارية كأن تكون ١٠٪ مثلا. ولا تخلو هذه

الطريقة من إشكالية ربط العمولة بالمبلغ مما يفضي إلى الربا ، لأن الأصل في المعاملات أن تربط بالعمل وليس بالمبلغ ، لذلك لا تفضل (قنطقجي، ٢٠٠٨).

هيئة الرقابة الشرعية:

ماهيته:

هي جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون احدهم من المختصين في مجال المؤسسات المالية وله إمام بفقهاء المعاملات. تكون فتاها صادرة بالإجماع أو بالأغلبية الملزمة لإدارة الشركة. وتهتم بتوجيه نشاطات الشركة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

معايير وأسس تعيين أعضائها:

تتبع المعايير والأسس التالية والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

أ

أ.

ن يكون العضو حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.

أ

ب.

ن يكون مختصا بالفقهاء الإسلامي.

ي

ت.

فضل من كان مختصا في فقه المعاملات وله مؤلفات وأبحاث في المعاملات المالية الإسلامية عامة وفي قضايا التأمين خاصة.

بعض واجبات ومهام هيئة الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية:

أ

(١)

إطلاع على النظام الأساسي والتقرير السنوي للشركة والعقود المتعلقة بنشاطات الشركة ومعاملاتها.

أ

(٢)

لتدقيق المستندي لوثائق التأمين.

أ

(٣)

لتحقق من مشروعية اتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها الشركة.

- ٤ (ا
لتحقق من مشروعية استثمارات الشركة.
- ٥ (ت
قديم الحلول الشرعية عن استفسارات الإدارة فيما يستجد من مسائل.
- ٦ (ط
مأنة المتعاملين مع الشركة على شرعية الأعمال والأنشطة التي تمارسها الشركة.
- ٧ (إ
عداد وتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للشركة يبين مشروعية الوثائق واتفاقيات إعادة التأمين واستثمارات الشركة.
- ٨ (ت
ثقيف العاملين بالشركة بفكر التأمين الإسلامي وفقهه وثقافته (قنطجبي، ٢٠٠٨).

استثمار أموال التأمين في شركات التأمين الإسلامية:

لا تخضع شركات التأمين التجاري في استثمار أقساطها لأية قيود سوى القيود القانونية والأرباح المتوقعة من الاستثمار، أما في شركات التأمين الإسلامي فإضافة إلى مراعاة قانونية الاستثمار وعوائده المتوقعة ، يجب أن يكون استثمارها متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فلا تستثمر على سبيل المثال في السندات ولا في الأنشطة المحرمة شرعا.

ضوابط الاستثمار:

تلتزم استثمارات شركات التأمين الإسلامي بما يلي :

١. أ
حكام الشريعة الإسلامية.
٢. ا
لقوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين.
٣. م
عيار الربحية المناسبة : الربحية مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية للاستثمار و لذلك فإنه يجب أن يختار العملية الاستثمارية من بين قاعدة العمليات الربحية ، و حفظ المال أحد مقاصد الشريعة .

٤.

لعماد الاجتماعى : يجب مراعاة مصالح الأمة و مراتب أولوياتها بحيث تكون أولويات الاستثمار متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للأمة وذلك فى حدود الإمكانيات المتاحة ويفضل عدم اللجوء إلى الاستثمار الخارجى إلا إذا ضاقت أو تعذرت فرص الاستثمار المحلية .

٥.

لمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار.

٦.

لنظام الأساسى الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالاستثمار.

٧.

رارات وتعليمات مجالس الإدارة التى تحقق مصلحة الشركة.

طرق الاستثمار:

وتنقسم إلى طرق مباشرة وغير مباشرة.

١.

لاستثمار المباشر فى الأسواق المالية بشراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.

٢.

لاستثمار المباشر بالتجار بالعملات حيث يتم تحديد نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بالعملات الصعبة، وفق أحكام عقد الصرف.

٣.

لاستثمار غير المباشر فى المصارف الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة (قنطجى، ٢٠٠٨).

الفائض التأمينى فى شركات التأمين الإسلامية:

أولا : مفهوم الفائض التأمينى :

هو المال المتبقى فى حساب التأمين من مجموع الاشتراكات التى قدمها المشتركون واستثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم وتسديد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكىلا عنهم وكذلك رصد الاحتياطات.

ويوزع الفائض على المستأمنين فقط ، باعتبارهم أصحاب الحق فيه وليس للمساهمين من حق فيه .
إن تخصيص المستأمنين بالفائض التأميني وحصر استثماره بالطرق المشروعة يعتبر من الفوارق الرئيسة والأساسية بين شركات التأمين الإسلامي وشركات التأمين التقليدي. ويسهم توزيع الفائض التأميني مساهمة كبيرة في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي في أذهان حملة الوثائق من جهة ويشجع غيرهم على الاشتراك من جهة أخرى (قنطجبي، ٢٠٠٨). ونتيجة لتوزيع الفائض فقد انتقل الكثير من الصينيين غير المسلمين في ماليزيا من شركات التأمين التقليدي إلى شركات التأمين التكافلي.

ثانيا: أسس ومعايير توزيع الفائض التأميني:

لما كانت شركات التأمين الإسلامي حديثة العهد بالظهور مقارنة بشركات التأمين التقليدي ، فإنها تختلف فيما بينها من حيث المعيار الذي تعتمده كل شركة منها في توزيع الفائض التأميني. وقد تم التوصل مؤخرا إلى وضع جملة من المعايير والأسس لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي ، بحيث يترك لإدارة كل شركة حرية اختيار المعيار الذي تراه مناسبا. وأهم هذه المعايير:

شم

(١)

ول توزيع الفائض لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل بنسبة اشتراك كل منهم.

شم

(٢)

ول توزيع الفائض على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات.

ا

(٣)

لتوزيع على من لم يحصلوا على تعويضات وعلى من حصلوا على تعويضات اقل من أقساطهم (الملحم، ٢٠٠٢).

ويرى الدكتور العلي بان الطريقة الأولى هي الأولى بالإتباع. وبما أن لإدارة حرية الاختيار بين هذه الطرق فلا حكم شرعي يحدد اختيار إحداها فيرى الباحث أن الطريقة الثانية هي الطريقة الأكثر عدلا فان زاد الفائض وزع على من زادت أقساطهم عن تعويضاتهم.

وظائف التأمين التعاوني:

المراد بوظائف التأمين هو الفوائد أو الثمار الايجابية التي يحققها التأمين التعاوني ، واهم هذه الوظائف ما يلي :

على مستوى الفرد :

١.

تح

قيق الأمان للمستأمنين: حيث يجعل المستأمن مطمئنا ، ففي حال وقوع الخطر فان آثاره لا تنزل به وحده بل توزع على المستأمنين الذي هو واحد منهم فلا يتحمل الكارثة لوحده. ويضيف الباحث أن التأمين يشبع حاجة تحقيق الأمان والتي ذكرت في القران الكريم بقوله تعالى: "الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف". وهي الدرجة الثانية من الحاجات التي أشار إليها أبراهام ماسلو في هرمه لتدرج الحاجات عام ١٩٦٨ .

٢.

تح

قيق الكسب الحلال: إن التأمين التعاوني يعتبر سبيلا مشروعاً للكسب والربح بالنسبة للمستأمنين ولشركة التأمين وللعاملين في الشركة.

٣.

ا

لمساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم في حالتي المرض والعجز.

على مستوى الاقتصاد الوطني :

تسهم شركات التأمين الإسلامي مساهمة فاعلة في دعم عجلة الاقتصاد من خلال الأمور التالية :

١.

ت

رميم آثار الأخطار بما يكفل المحافظة على الأشياء المؤمن عليها وقيامها بوظائفها وعدم تعطيلها وخروجها عن خط الإنتاج.

II.

إ

يجاد العديد من فرص العمل ، فهي تسهم في الحد من البطالة.

III.

ت

نمية واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين بالطرق الشرعية.

IV.

تج

ميع رؤوس الأموال .

على المستوى الشرعي :

ش

أ.

ركات التأمين الإسلامي تعد مظهرا من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

ت

ب.

سهم شركات التأمين الإسلامي في استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي ، وذلك من خلال دعمها للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث إن تلك المؤسسات لا تستطيع أن تؤدي رسالتها الاقتصادية بشكل متكامل إلا بتعاملها مع شركات التأمين الإسلامي (الملحم، ٢٠٠٢).

الهيكل التنظيمي في شركة تأمين إسلامية:

الشكل التالي هو نموذج هيكل مقترح للعمل به في شركة نور للتأمين التكافلي.

لا يوجد فرق بين مهام المدير المالي في شركات التأمين الإسلامي وشركات التأمين التقليدي سوى التزام الإدارة بضوابط الاستثمار المشار إليها سابقاً.

مهام مدير قسم المحاسبة:

- اقتراح وتطوير السياسات المالية العامة للشركة وعرضها على المدير العام لاعتمادها.
- شرح السياسات المالية وتوضيحها لمديري الإدارات في الشركة.
- العمل على تحصيل مستحقات الشركة وسداد ما عليها من التزامات .
- تكوين المخصصات والاحتياطات المطلوبة والتأكد من كفايتها ومطابقتها للقوانين.
- المشاركة في إعداد الموازنة التقديرية للشركة ومتابعة الأداء الفعلي بالمستهدف والوقوف عند أسباب الانحرافات والعمل على منع تكرارها.
- الإشراف على إعداد الميزانية العمومية السنوية للشركة.
- الاتصال نيابة عن الشركة بالمؤسسات و الشركات وغيرها لحل القضايا الخاصة بالأمور المالية للشركة.

تخطيط الاستثمار:

حددت هيئة الإشراف على التأمين نسبة الاستثمار المسموح بها لأموال شركات التأمين الإسلامية والتقليدية وفقاً للقرار ١٠٠/٩٧ بما لا يزيد عن ٧٥٪ من رأس مال الشركة وتوزع هذه النسبة كما يلي:

الجمهورية العربية السورية

هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم ١٠٠/٩٧ م . إ

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي ٦٨/ لعام ٢٠٠٤

و على أحكام المرسوم التشريعي ٤٣/ لعام ٢٠٠٥ و لا سيما المادة (١٨) منه .

وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم ٢١/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠ .

يقرر ما يلي :

المادة ١- تلتزم شركة التأمين ، ممثلة بمجلس إدارتها المنتخب وفقاً لأحكام نظامها الأساسي، وبما يتطابق مع أحكام المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ ، بأن تعتمد سياسة استثمارية معلنة و شفافة، و يتحتم على إدارة الشركة عند تنفيذ هذه السياسة مراعاة الكاملة و المحافظة على ملاءة الشركة، و بقاء وضعها المالي سليماً و قوياً و متفقاً مع أحكام القوانين و الأنظمة النافذة ، و بصورة خاصة الأنظمة الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين .

المادة ٢- يُراعى عند وضع السياسة الاستثمارية للشركة التزاماتها الناشئة عن العمليات الإكتتابية التي تمارسها ، و إمكانية نشوء مطالبة بتعويضات جسيمة أو متراكمة، مع تنويع أدوات الاستثمار الفعلي و تجنب تركزها في أية جهة، و أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها في كل وقت من الأوقات دون تعرضها لأي إرباك ، و تُبلغ هيئة الإشراف على التأمين نسخة من هذه السياسة حال إقرارها .

المادة ٣- على مجلس إدارة الشركة تقييم السياسة الاستثمارية سنوياً ، أو خلال السنة ، عندما يكون لذلك صفة ضرورية أو طارئة ، و وضع تقرير مفصل بنتائج التقييم و تزود الهيئة بنسخة منه كما تُعلم بأية تغييرات يقرها المجلس في حينه .

المادة ٤- يجوز للشركة أن تستثمر /٧٥/ بالمائة من رأس المال المدفوع كحد أقصى في المجالات التالية و بشرط أن لا تزيد نسبة الاستثمار في أي نوع من هذه الأنواع عن ١٥ بالمائة من رأسمال الشركة . . .
أ - سندات الحكومة .

ب- شركات مالية و شركات استثمار.

ج - صناديق استثمار تديرها شركات متخصصة .

د- شركات الاستثمار العقاري .

هـ- شركات الخدمة المعلوماتية .

و - شركات قابضة مالية .

المادة ٥- يجوز للشركة تملك عقارات موجودة داخل سورية لاستخدامها في مزاولة عملها على أن تكون مسجلة في السجل العقاري أصولاً ، و على أن لا تزيد قيمتها الإجمالية على /١٠/ بالمائة من رأس المال المدفوع للشركة .

- المادة ٦- تكون الاستثمارات المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القرار في شركات مساهمة سورية حصراً ، ولا يجوز لشركة التأمين أن تساهم في شركة تأمين سورية أخرى ، أو في شركات تقديم الخدمات التأمينية (شركة إدارة نفقات التأمين الصحي - وكالات التأمين - الوسطاء) .
- المادة ٧- أ- على الشركة أن تقوم بإعلام الهيئة بالعمليات الاستثمارية التي تزيد قيمتها عن ٥/ بالمائة من مجموع الموجودات أو ٥٠/ مليون ليرة سورية أيهما أقل، ويتضمن الإعلان المذكور بيان ما يلي :
- ١- الجهة أو الجهات أطراف العملية .
 - ٢- وصف واضح و موجز للعملية الاستثمارية التي تنوي الشركة مباشرتها .
 - ٣- المبالغ المستثمرة فيها .
 - ٤- أية معلومات إضافية .
- ب - تستثنى المعاملات اليومية غير الاستثمارية مع المصارف السورية من أحكام هذه المادة.
- المادة ٨- يتوجب على الشركة دراسة المخاطر المرتبطة بعملية الاستثمار وبصورة خاصة :
- مخاطر السوق .
 - هبوط أسعار الأسهم و السندات و أسعار الصرف .
 - مخاطر السيولة .
 - مخاطر عدم كفاية إجراءات الحفظ و الإيداع .
- المادة ٩- على الشركة أن تبقي نسبة لا تقل عن ٢٥/ بالمائة من مجموع الاحتياطيات الفنية في حسابات تحت الطلب أو ودائع قصيرة الأجل لدى المصارف .
- المادة ١٠- يسمح باستثمار ٧٥/ ٪ من الأموال المقابلة للاحتياطيات الفنية المحددة بموجب أحكام القرار رقم ١٠٠/٥٤ م . إ. تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ الصادر عن السيد وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين ، في الأوجه التالية فقط ، وبالنسبة المحددة لكل منها :
- أ- ٢٠/ بالمائة كحد أدنى لشراء أوراق مالية حكومية أو سندات خزينة أو شهادات مضمونة من قبل الحكومة .
- ب- ١٥/ بالمائة كحد أقصى في سندات تصدر عن جهة مخولة قانوناً، بشرط أن لا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥/ بالمائة، أو ١٠/ بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة

للسندات أو ١٠/ بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع (أيهما أقل).

ج- ١٥/ بالمائة كحد أقصى في أسهم أو صناديق استثمار بشرط أن لا تزيد قيمتها على ٥/ بالمائة من الاحتياطات الفنية أو ١٠/ بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة أو ١٠/ من رأس مال الشركة (أيهما أقل).

و يجب أن لا يزيد مجموع مبالغ الاستثمار في السندات و الأسهم و وثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠/ بالمائة من رأس المال المدفوع للشركة .

د- يجب أن لا يزيد مجموع الودائع النقدية و حسابات التوفير و شهادات الادخار عن ٥٠/ بالمائة من الاحتياطات الفنية ، و على أن لا تزيد الإيداعات لدى أي مصرف من المصارف عن ٢٥/ بالمائة من جملة هذه الاحتياطات .

هـ - ١٠/ بالمائة كحد أقصى في استثمارات أخرى لم ترد في البنود أعلاه ، بشرط أن توافق عليها الهيئة مسبقاً .

المادة ١١- يجوز أن ترتبط وثائق تأمين الحياة المرتبطة استثمارياً بصندوق استثمار يدار من قبل الشركة نفسها أو من قبل طرف ثالث ينشأ و يدار في سورية أو مرخص بصورة قانونية للعمل فيها ، وذلك بعد تقديم المعلومات المتعلقة بالصندوق للهيئة و حصول الموافقة من قبلها، وتضع الهيئة المتطلبات و الشروط اللازمة التي يجب توفرها و التقيد بها في حال ربط الوثائق المرتبطة استثمارياً بصندوق استثمار.

المادة ١٢- تودع الأموال النقدية و الأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار التي تكون جزءاً من الأموال المخصصة (الاحتياطات الفنية) طبقاً لنص القرار رقم ١٠٠/٥٤ م . إ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ في أحد المصارف السورية ، و تقدم الشركة إلى الهيئة ما يثبت ذلك مع تعهد من إدارة الشركة بعدم التصرف في هذه القيم إلا بموافقة الهيئة المسبقة .

المادة ١٣- على الشركة أن تقدم شهادة من المصرف أو من المصارف التي تقوم بإيداع أموالها لديها طبقاً للمادة أعلاه .

المادة ١٤- يراعى تطبيق المعايير الدولية و المحاسبية و الإفصاح المالي في تقييم استثمارات الشركة وفقاً للقواعد التالية :

أ -تقدر قيمة العقارات على أساس القيمة الدفترية بعد تنزيل ما يلي :

١-الاستهلاكات المجمعة .

٢-رصيد حساب دائني العقارات المشتراة .

٣-احتياطي هبوط أسعار العقارات الذي يتم تكوينه في حال انخفاض قيمتها السوقية عن القيمة الدفترية ، ولا يجري تعديل القيمة الدفترية تبعاً لارتفاع القيمة السوقية ، ولكن يجوز للهيئة الموافقة على قيام الشركة بإعادة التقييم للعقارات إذا زادت القيمة السوقية للعقار زيادة كبيرة على قيمته الدفترية حسب تقدير خبراء توافق عليهم الهيئة .

ب - يتم تقييم الأوراق المالية على النحو التالي :

١-أوراق مالية و سندات حكومية : القيمة السوقية أو التكلفة التقديرية أيهما أقل ، أما أذون الخزينة فيتم تقييمها بتكلفة الشراء .

٢- شهادات الاستثمار و الحسابات المصرفية (القيمة الاسمية + الفائدة المعلنة) .

ج- يتم تقييم السندات و الأسهم وفق قواعد يتم تحديدها لاحقاً .

د- تقدم الشركة كل عام في موعد لا يتجاوز الحادي و الثلاثين من شهر آذار بياناً مصدقاً عليه من ودقق الحسابات بتفصيل استثماراتها الفعلية موزعة حسب ما هو وارد في هذا القرار.

المادة ١٥- لا يجوز للشركة ممارسة ما يلي :

أ-الاستثمار أو الإقراض بضمانة أسهمها .

ب -إصدار كفالة أو أي التزام لصالح موظف فيها أو عضو في مجلس إدارتها أو لرئيس مجلس إدارتها.

ج- أن تستثمر بشكل مباشر أو غير مباشر في أية جهة مملوكة كلياً أو جزئياً لواحد أو أكثر من الموظفين أو أعضاء مجلس إدارتها .

د- منح قروض للموظفين أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو رئيس مجلس إدارتها .

هـ- الاستثمار في المشتقات المالية و العقود الآجلة .

المادة ١٦- تلتزم الشركة بتوفير أوضاع استثماراتها القائمة بما ينسجم و أحكام هذا النظام خلال عام واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٧- يطبق هذا القرار على استثمارات المؤسسة العامة السورية للتأمين و استثمارات الاتحاد العربي لإعادة التأمين مع وجوب مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على كل منها .

المادة ١٨- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٠٧/٧/١

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين .

الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتقليدي:

من حيث التكيف والتنظيم:

التأمين الإسلامي: الشركة وكيلة عن حساب المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها أصالة ولا تملك الأقساط ولا تدفع من مالها شيئاً إلا على سبيل القرض الحسن المسترد.

التأمين التجاري: الشركة طرف أصيل، تعقد باسمها وتملك الأقساط وتتحمل المسؤولية بالكامل في مواجهة المستأمنين.

من حيث العقود:

التأمين الإسلامي: العقود التي تنظم العلاقات هي ثلاثة عقود:

١. ع

قد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين.

٢. ع

قد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين.

٣. ع

قد الهبة بعوض الذي ينظم العلاقة بين المشتركين .

التأمين التجاري: العقد المنظم هو عقد واحد بين الشركة والمستأمنين يقوم هذا العقد على المعاوضة بين الأقساط ومبالغ التأمين.

من حيث ملكية الأقساط وعوائدها:

التأمين الإسلامي: لا تمتلك الشركة الأقساط وإنما تصبح ملكا لحساب التأمين وجميع عوائدها تكون لهذا الحساب إلا أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية.

التأمين التجاري: تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة ، وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية العوائد لأنها تابعة لها.

وجود حسابين منفصلين فصلا كاملا في التأمين الإسلامي :

من أهم مميزات التأمين الإسلامي هو وجود حسابين منفصلين فصلا كاملا من حيث الإنشاء والميزانية والحسابات :

الأول: حساب التأمين الذي هو وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط وعوائدها والتعويضات والمصاريف.

الثاني: حساب المساهمين الذي هو وعاء لأموالها وعوائدها ونسبتها من أرباح المضاربة والتزاماتها ومصاريفها.

من حيث الهدف :

التأمين الإسلامي: التعاون فيما بين المشتركين وليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه.
التأمين التجاري: الربح من التأمين نفسه.

الفائض والربح التأميني :

إن ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري. فهو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشاركين ويترك قسم منه للاحتياطات المطلوبة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعطى كله أو بعضه للشركة.

وهو يسمى في التأمين التجاري ربحا ويعتبر ملكا للشركة.

من حيث مكونات الذمة المالية والاستثمار :

التأمين التجاري: يكون للشركة كلها ولجميع أنشطتها ذمة مالية واحدة تتكون مما يلي :

ر

١.

أس المال المدفوع.

ع

٢.

وائد رأس المال وفوائده.

ا

٣.

لأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد خصم التعويضات.

التأمين الإسلامي: يوجد ذمتان ماليتان:

ذ

مة الشركة وتتكون مما يلي:

ر

١.

أس المال المدفوع.

ع

٢.

وائده المشروعة.

ا

٣.

لمخصصات والاحتياطيات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط.

ا

٤.

لأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين، إذا كانت الوكالة بأجر.

ن

٥.

سبتها من الربح المحقق عن طريق المضاربة .

وذمة الشركة مسئولة عن التزاماتها الخاصة بها والمصاريف الخاصة بها دون التعويضات.

ا

لذمة المالية لحساب التأمين والتي تتكون مما يلي:

أ

١.

قسط التأمين.

ع

٢.

وائدها وأرباحها من الاستثمارات.

ا

٣.

لاحتياطيات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين.

وحساب التأمين هو المسئول عن مصاريفه الخاصة بجميع أنشطة التأمين وعن التعويضات.

حرص المستأمن:

التأمين الإسلامي: المستأمن حريص على عدم وقوع الحوادث لأن ذلك يعود عليه باسترجاع الفائض و توزيعه.

التأمين التجاري: فلا يهم ذلك لان المستأمن سدد القسط ولن يعود له شيء (قنطججي، ٢٠٠٨).

الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

التأمين الإسلامي: تلتزم الشركة في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

التأمين التجاري: لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية لا في عقودها ولا في تأمينها ولا في استثماراتها (العلي، ٢٠٠٨).

العوامل المشجعة على الاستثمار في التأمين التكافلي:

١. وجود أكثر من مليار ونصف مسلم حول العالم.
و
٢. فضيل بعض العملاء للمنتجات المالية الإسلامية ومنها المنتجات التأمينية، وبالتالي تعتبر مبادئ التأمين التكافلي عناصر جذب وتسويق لمنتجات التكافل.
ت
٣. جود سوق متنامية للتأمين التكافلي في جميع أنحاء العالم وعلى وجه الخصوص في الدول العربية والإسلامية ونخص بالذكر الدول ذات الكثافة السكانية العالية مثل مصر وباكستان و إيران.
و
٤. يع الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة ملزمة بالتأمين التكافلي.
جم
٥. جود اتجاهات قوية لتأسيس شركات إعادة تأمين تعمل طبقا لمبادئ التأمين التكافلي وتغطي أخطاره.
و
٦. جود اتجاه رسمي في بعض الدول لجعل صيغة التأمين التكافلي هي الصيغة التأمينية المعتمدة كما في السعودية والسودان، وتشجيع بعض الدول للاستثمار في مجال التأمين التكافلي كما هو الحال في ماليزيا والكويت وقطر (قنطججي، ٢٠٠٨).
و

التحديات التي تواجه تطبيق التكافل:

أولاً-التحدي التشريعي:

لا تزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة، فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية.

ثانياً-تحديات إعادة التأمين:

الإعادة الخارجية:

كان موضوع إعادة التأمين يمثل العقبة الكبرى في مواجهة التطبيق التام للتكافل، إلا أن هذه العقبة أخذت بالتلاشي أمام النمو المطرد لشركات التكافل مما دفع لإنشاء شركات إعادة تكافل ضخمة، ثم إن ارتفاع عدد شركات التكافل وظهور شركات إعادة تكافل دفع كبريات شركات الإعادة العالمية (سويس ري، هنوفر، كنفرיום...) لإنشاء نوافذ إعادة تكافل لتجتذب حصتها من سوق التكافل.

الإعادة الداخلية:

مع أن إعادة التأمين الخارجية لم تعد تشكل عقبة أمام صناعة التكافل فإن الإعادة الداخلية بقيت حتى الآن عقبة تحول دون تمام تطبيق التكافل، ويرجع هذا الأمر لعدة أسباب:

ق

أ.

للة عدد شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول مما يؤثر سلباً على تطبيق الإعادة الداخلية للتكافل.

غ

ب.

يأب التعاون الفعلي بين شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول .

ثالثاً-التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية:

١.

ش

كلية بعض الهيئات الشرعية: لا تزال بعض الهيئات عبارة عن هيئة شكلية لا يظهر لها أي

اثر على مؤسساتها، بل إن بعضها يكتفي بإصدار الفتاوى كما يحلو لمجالس إدارة تلك المؤسسات دون مبالاة بتقوى الله والشعور بمسؤولية الأمانة الملقاة عليها.

٢.

ض

عف التأهيل الفني والمهني: إن هذا الضعف ينعكس سلبا على قدرتها على إصدار الفتوى بشكلها الصحيح ويؤثر أيضا على قدرتها على مراجعة وتحليل للبيانات المالية الصادرة عن المؤسسة.

رابعا-التحديات التي تتعلق بثقافة التكافل:

أي إدراك حقيقة التأمين التكافلي الذي تطبقه شركات التكافل ومعرفة أهداف قيام صناديق التكافل، وثقافة التكافل ينبغي أن توجه إلى شريحتين مهمتين هما:

الأولى:العاملين في قطاع التكافل:

يظهر اثر انتشار ثقافة التكافل بين العاملين بالتالي:

١.

ض

مان تطبيق العاملين للتكافل بصيغته الصحيحة.

٢.

ن

قل هذه الثقافة إلى المشتركين والعملاء .

الثانية:المجتمع المحلي:

دلت التجربة أن معظم المشتركين في صناديق التكافل لم يشتركوا لقناعتهم بالفكرة والمبدأ بقدر قناعتهم بالجودة والسعر وحسن المعاملة، فثقافة التكافل ضئيلة جدا حتى لدى أرقى طبقات المجتمع العلمية والثقافية (قنطقجي، ٢٠٠٨).

التأمين التكافلي محليا وعالميا (واقع وتوقعات):

التأمين التكافلي عالميا:

يعمل في قطاع سوق التأمين حوالي ٢٥٠ شركة منتشرة حول العالم، وقد وصل حجم إجمالي الأقساط إلى ٢ مليار دولار في عام ٢٠٠٦ وإلى ٥ مليار دولار في ٢٠٠٧. ويعتبر هذا رقم صغير جدا مقارنة بحجم الأقساط العالمية التي وصلت إلى ٣,٧ تريليون دولار، فما زال قطاع التأمين التكافلي يعتبر قطاعا ناشئا مقارنة بالتقليدي وكانت بداياته فقط من ٣٠ عاما في السودان. ويتوقع أن يصل إلى ١٠ مليار دولار في عام ٢٠١٠ وفي عام ٢٠١٥ إلى ١٥ مليار دولار. ويتوقع أن يصل في السعودية وحدها إلى ٤ مليار دولار

وذلك بعد إقرار التأمين الإلزامي في قطاعي الصحة والسيارات ومن المنتظر أن يصبح تكافلياً بالكامل. و يبلغ حجم أقساط التأمين التكافلي في الكويت ما يقارب ٢٠٪ من إجمالي أقساط التأمين. وبناء على دراسة من شركة (ستاندرز اند بورن) وصل معدل النمو في أقساط التأمين إلى ٢,٥٪ عالمياً مقابل ٢٠٪ نسبة نمو التأمين التكافلي وتصل إلى حوالي ٤٠٪ في الخليج. ويقول أحد الخبراء إن قطاع التأمين التكافلي هو أحد أسرع القطاعات نمواً بالعالم. وبناء على ذلك تحركت الشركات العالمية الكبرى باتجاه التكافل مثل شركة (IAG) وهي أكبر شركة تأمين بالعالم و (اليانز) الشركة الأولى في أوروبا. وقد تم تأسيس أول شركة تأمين إسلامي في بريطانيا عام ٢٠٠٨. وتمتلك (ميرنيك ري) و (سويس ري) و (صانوفر ري) شركات إعادة تأمين تكافلي حتى أن مؤسسة (لويدس أوف لندن) تقدم عروضاً للتأمين التكافلي.

تأثير الأزمة المالية العالمية على قطاع التأمين التكافلي:

أكد خبراء صمود قطاع التأمين التكافلي أمام الأزمة المالية وقالوا إنها أقل تأثراً بسبب عدم توظيف أموالها في استثمارات ومضاربات غير مضمونة. ويقول أحد المدراء التنفيذيين في شركة تكافل ري إن التأثير على شركات التأمين التكافلي سيكون في محافظتها الاستثمارية وتراجع وتيرة العمل في المشاريع الكبرى وانخفاض حركة الاستيراد والتصدير فضلاً عن تراجع العائد على الاستثمار قصير الأجل في المؤسسات الإسلامية من ٦٪ إلى ٥,١٪ ، ومع ذلك يقول لم نجد أي تأثيرات قوية على شركات التكافل. وما زال يتوقع خبراء أن ينمو قطاع التكافل بمعدل يصل إلى ١٥٪.

التأمين في سورية:

قامت هيئة الإشراف على التأمين في عام ٢٠٠٧ باستفتاء وكانت النتائج كالتالي:

٨

٠٪ من السوريين ليس لديهم فكرة عن التأمين.

٨

٦٪ من السوريين يعتقدون بأنهم ليسوا بحاجة إلى التأمين.

١

١,٤٪ من السوريين يعتقدون أن التأمين يخالف الدين.

٨

٨,٠٪ من السوريين يعتقدون أن هنالك تشابه بين القمار والتأمين.

٤

١,٤٪ من السوريين يعتقدون أن التأمين على السيارات يشبه الضريبة.

وهذا كله يدل على مشكلة كبيرة في قصور الوعي التأميني في سورية.

قال الدكتور الحسين في الملتقى التأميني الرابع في ٥/٤/٢٠٠٩ إن أقساط التأمين وخلال ٣ سنوات فقط

وصلت إلى ١٢,٥ مليار ليرة سورية في نهاية عام ٢٠٠٨، أي ارتفعت بمعدل ٣٤٪ عن عام ٢٠٠٧.

وقد أشار الدكتور أن مظلة التأمين الإلزامي ستشمل القطاعات التالية:

١

١.

لمؤسسات الصناعية والمصانع مهما كان نوعها.

١

٢.

لأفران والمخابز.

١

٣.

لمستشفيات والمخابر ودور الأشعة.

د

٤.

ور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس والجامعات.

وسوف نسعى بالمستقبل إلى توسيع مظلة التأمين الإلزامي ليشمل قطاعات أخرى.

تأثير الأزمة المالية العالمية على قطاع التأمين في سورية:

قال الدكتور الحسين في الملتقى التأميني الرابع:

استطيع التأكيد بان القطاع المالي المصرفي والتأميني في سورية هو اقل تأثرا بالأزمة لكن قطاعات

الصناعة والتجارة والاستثمار بدأت تعاني من بعض تأثيرات الأزمة عليها.

التأمين التكافلي في سورية:

يوجد في قطاع التأمين في سورية ١٣ شركة منها ١٢ خاصة ومنها شركتان تكافل هما شركة العقيلة والسورية الإسلامية ، وأيضا شركة نور للتكافل وهي قيد التأسيس.

بدأت شركة العقيلة العمل في نهاية عام ٢٠٠٧ برأس مال قدره ٢ مليار ليرة سورية وهذا يضعها عربيا في المرتبة ١٩ ، ثم تلتها السورية الإسلامية برأس مال قدره ٨٥٠ مليون ليرة سورية ، وشركة نور التي لم تباشر أعمالها بعد برأس مال قدره ١,٥ مليار ليرة سورية ، وقد تم طرح ٥٠,١٪ من رأس مالها للاكتتاب العام.

وقد أشار تقرير هيئة الإشراف عن التأمين بان :

العقيلة حققت مجموع أقساط بلغ ١٤ مليون ليرة سورية تقريبا وحصلتها السوقية بلغت ٠,١١٪. السورية الإسلامية حققت مجموع أقساط ٩,٥ مليون ليرة سورية تقريبا وحصلتها السوقية بلغت ٠,٠٨٪ ، مع العلم أن المؤسسة العامة السورية للتأمين حصلت ٤٣,٢٢٪ من الحصة السوقية. وعلى عكس النتائج السابقة اجري استفتاء حديث ليشير إلى أن ٣٩٪ من السوريين يفضلون التأمين الإسلامي لأنه يراعي أحكام الشريعة الإسلامية ، وينشر التكافل في المجتمع ويقوي الإحساس بالآخرين ويعزز الأواصر الاجتماعية.

ويتوقع أن تستحوذ شركات التأمين التكافلي في سورية من ٤٠٪ إلى ٥٠٪ من سوق التأمين.

المراجع:

الكتب:

القران الكريم.

العلي صالح، المؤسسات المالية الإسلامية: ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٨.

قنطقجي سامر، التأمين الإسلامي التكافلي: أسسه ومحاسبته، حلب: شعاع للنشر والعلوم، ٢٠٠٨.

الملحم أحمد، التأمين الإسلامي، الأردن: دار الإعلام، ٢٠٠٢.

الانترنت:

<http://www.sisc.sy>

<http://syriasteps.com>

<http://www.alaswaq.net>

<http://www.noor-takaful.com>

<http://www.islammessage.com>

<http://www.aleqt.com>

<http://www.al-aqeelahtakaful.com>

<http://thawra.alwehda.gov.sy>